

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ضربها الميت أولا وجهان بناء على ما إذا حبس السيد المكاتب مده فإذا زيدت الكتابة بقدر السدس فأدى نجومه يزداد نصف السدس وهكذا يزداد نصف ما يؤدي مرة بعد أخرى الى أن ينتهي إلى ما لا يقبل التنصيف وإن قلنا لا يزداد في الكتابة فالباقي قن ولا يخرج على الخلاف فيما لو كاتب نصيبه من مشترك فإن ذاك ابتداء كتابة وهنا وردت الكتابة على الجميع ثم دعت ضرورة إلى إبطال البعض وحكى ابن كج عن بعضهم تخريج صحة الكتابة في الثلث على كتابة المشترك أما إذا أجاز الورثة الكتابة في جميعه فيصح في جميعه فإذا عتق بالأداء فواء الجميع للمورث إن قلنا إجازتهم تنفيذ وإن قلنا ابتداء عطية فواء الثلث للمورث والثلثين لهم على قدر مواريتهم وإن أجازوا بعض الثلثين فإن قلنا إجازتهم تنفيذ صحت فيما أجازوا وحكم الباقي ما سبق وإن قلنا عطية فهو على الخلاف في تبعض الكتابة ولو كان عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما وكاتب في مرض موته أحدهما وباع الآخر نسيئة نظر إن حصل الثمن والنجوم في حياته فالكتابة والبيع صحيحان وإن لم يحصل حتى مات السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث صحت الكتابة في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك فإذا حصلت نجوم الثلث وثمان الثلث فهل يزداد في الكتابة والبيع فيه الوجهان إن قلنا نعم يقع فيهما جميعا وصحت الكتابة في نصف سدس وكذا البيع وإن حصلت نجوم الثلث وثمان الثلث معا صح كل واحد منهما في السدس ولو كاتبه في الصحة ثم أبرأه عن النجوم في المرض أو